ص وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه يعنى فى كلام الشارع ولذا قال فى
فتح القدير فى بحث الطهارة السببية انما تثبت بدليل الجعل لا بمجرد التجويز كذا
فى ابن نجيم ص ان يكون اى الشئ المضاف اليه سببا له اى للمضاف
وكماله فى اضافة السبب الى المسبب كذا فى النسخ والصواب تقديم المسبب اسم
المفعول هذا واعلم ان ما ذكره المص من بيان الاسباب طريقة المتاخرين
واما المتقدمون من مشايخنا فقال سبب وجوب العبادة نعم الله تعالى
علينا شكرا لها وحرر ابن نجيم انه لا مخالفة بينهما فالمتقدمون ارادوا
الاسباب الحقيقية والمتاخرون الاسباب الظاهرة والله تعالى اعلم
تم بحث الكتاب ويليه بحث السنة اماتنا الله
تعالى عليهما بمنه وكرمه امين

باب بيان اقسام السنة شروع فى الاصل الثانى من الاصول الاربعة
للاحكام والسنة فى اللغة الطريقة والعادة وفى الاصطلاح فى العبادات
النافلة وفى الادلة وهو المراد هنا ما ذكره الش بقوله هو المروى الخ والمراد
به غير القران والمروى من اقواله صلى الله عليه وسلم تسمى حديثا وخبرا
وتقريرا هو سكوته صلى الله عليه وسلم عند امر يعاينه من مسلم
ص فى السنة اى ثابتة فى السنة كما هو موجود فيما كتب عليه الشراح
اى قسم منها وهو الخبر لان الاقسام السابقة لا تجرى فيما عداه وكذلك يقال
فى قوله لبيان ما تختص به السنة المراد قسم منها وهو الخبر فان الاقسام الاربعة
المذكورة فى هذا الباب خاصة به لان قوله عليه السلام حجة كالكتاب
اى وهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة فتجرى فيه هذه الاقسام فيما بينها
فيه بيان فيها الضمير الاول راجع الى الاقسام والثانى الى الكتاب والثالث
الى السنة كاف التشبيه لا تشبيه هنا بل المراد التمثيل لان للكامل
فردا اخر الخ فيه ان الكلام فى كيفية الاتصال بنا والمسموع منه صلى الله عليه
وسلم ليس متصلا بنا سماعا بل باحد الطرق الثلاثة الا ان يقال المراد
من قوله بنا ما يصدق على الصحابة ومن بعدهم اى بالمكلفين تامل والاصوب
جعل الكاف للاستقصاء كالاتية فى قوله كالمشهور ص لا يحصى عددهم

فسره

ص وفسره فى التلويح بما لا يدخل تحت الضبط وفسره الهندى بما لا يحصى عددهم
عادة الا انه لا يمكن احصاؤه فانه ليس بشرط كذا فى ابن نجيم يعنى اتفاقا
الجمهور انه ليس بشرط بل المعتبر عندهم ان يرويه قوم يحصل العلم
بخبرهم قال ابن نجيم فان الحجاج او اهل جامع اذا اخبروا عن واقعة منعتهم
عن اقامة الحج او الصلاة يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصورين كذا فى
التقرير قال فى التحرير وهو الحق وعلى كل من القولين لا يشترط للتواتر
عدد معين والقول به قول بلا دليل كما فى التلويح ص ولا يتوهم تواطؤهم
على الكذب جعله ابن نجيم تفسيرا للكثرة واليه يشير قول الش لكثرتهم يعنى
ان المعتبر فى كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب
واما قوله او لعدالتهم فهو مستدرك اذ العدالة ليست بشرط فى التواتر
كما صرح به فى التلويح لكن ذكر فى التقرير ان اشتراط العدالة وكذا الاسلام
قال به قوم واختاره فخر الاسلام لان الكفر والفسق مظنة الكذب والمجازفة
فكلام الش مبنى عليه لكن رده فى التحرير وترك قيد اخر ذكره فى التلويح والتحرير
وهو ان يكون التواتر مستندا الى الحس سمعا او غيره حتى لو اتفق اهل اقليم
على مسئلة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان عليها فالحاصل
ان شروطه ثلاثة كما فى التحرير تعدد النقلة بحيث يمتنع التواطؤ على الكذب
عادة والاستناد الى الحس واستواء الطرفين والوسط فى ذلك فى الكثرة
اى وفى الاستناد الى الحس على ما مر من اضافة الشئ الى مرادفه قال فى
العزمية فيه ان اضافة الشئ الى مرادفه كليث اسد غير جائزة عند جمهور
النحاة وان جوزه الفرا واستصوبه الرضى ولا ضرورة فى حمل العبارة المذكورة
على ذلك لان العلم قد يعم الظن واليقين فيكون من باب اضافة العام الى
الخاص كبلد بغداد ص علما ضروريا لانا نجد من انفسنا العلم الضرورى
بالبلاد النائية كمكة وبغداد والامم الخالية كالانبيا والاوليا بحيث لا يحتمل
النقيض اصلا وما ذاك الا بالاخبار لا نظريا رد على المعتزلة والنظرى
ما يتضمنه النظر الصحيح والضرورى ما لا يفتقر الى تركيب الحجة لا اعتقادا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)